مشاركة المرأة فى الحياة العامة والسياسية

قضايا للمناقشة

نادية حليم*

تتناول هذه الورقة أبعاد مشاركة المرأة فى الحياة العامة والسياسية، ونسبة تمثيل المرأة فى مجلسى الشعب والشورى عبر السنوات منذ حصلت على حقها ترشيحًا وانتخابًا. وتعرض الورقة أيضًا الكوتا كآلية لتمكين المرأة من المشاركة فى الحياة الانتخابية، والأنظمة الانتخابية المتعددة. وتنتهى الورقة باستعراض لأهم المعوقات الثقافية التى تعوق تحقيق نسب عالية من مشاركة المرأة فى الحياة العامة والسياسية، وأهم القضايا التى يتعين تسليط الضوء عليها.

مقدمة

تشهد الساحة السياسية فى مصر عقب ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونيه تناقضات وصراعات متباينة. تبدو أبرز التناقضات فى تلك الفجوة بين الأمل فى تأسيس دولة ديمقراطية حديثة ترتكز على مفهوم المواطنة الذى يستوعب الجميع بدون تمييز، وبعض الممارسات والتصريحات التى قد تنال من حقوق المرأة وتهدد مكتسباتها على كل الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما تبدو أبرز الصراعات فى ذلك الصراع على الهوية بين فريق يريدها هوية دينية، وفريق يريدها هوية مدنية. وتقع قضية المرأة فى موقع القلب من هذا الصراع. وتراجع مكتسباتها هى ضربة قاسمة لقيمة المواطنة فى الصميم، وتهديد مباشر لعملية التحول الديمقراطى.

* أستاذ، منسق برنامج بحوث المرأة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثالث ، سبتمبر ٢٠١٤.

ويعتبر الدستور الذى يعبر عن كل فئات المجتمع والمساواة أمام القانون هما جوهر المواطنة. ومشاركة المواطنين فى كل دوائر صنع القرار هى محصلة لنظام سياسى ديمقراطى مستقر. ومشاركة المرأة السياسية، وآليات دعمها ومساندتها حجر زاوية فى التعبير عن دولة المواطنة والديمقراطية، وكلما وضعت المواطنة بصورة أكبر موضع التطبيق كلما كانت أكثر حيدة، واستطاعت أن تكون وعاء للعيش المشترك والانتماء والولاء.

تقدم هذه الورقة طرحًا تفصيليًا لمشاركة المرأة فى الحياة العامة والسياسية عبر فترات زمنية تعود إلى عام ١٩٥٧ وحتى الآن وذلك بالاعتماد على الأبحاث والدراسات والندوات والأوراق العلمية التى قدمها برنامج بحوث المرأة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى مجال المشاركة السياسية للمرأة، سواء داخل المركز أو خارجه*

مشاركة المرأة فى الحياة العامة والسياسية

تتضمن المشاركة السياسية عدة حقوق تدخل فى إطارها وهى: حق الانتخاب والترشيح، وحق المشاركة فى صياغة وتنفيذ السياسات العامة، وحق المشاركة فى المنظمات غير الحكومية، وتحقيق تمثيل متوازن بين الرجال والنساء فى الأجهزة واللجان وفى السلطة التنفيذية والقضائية، وتحديد نسب دنيا لضمان تمثيل المرأة، واتخاذ التدابير الكافية لتحقيق هذه المتطلبات، ومتابعة التطبيق وآثاره لتعديل التدابير حتى يتحقق الهدف.

* نادية حليم وآخرون، فاعلية الأداء البرلمانى للمرأة ١٩٥٧- ٢٠٠٠، برنامج بحوث المرأة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٦.
- نادية حليم وآخرون، المرأة والانتخابات البرلمانية ٢٠١٠، القاهرة، برنامج بحوث المرأة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٢.
- نادية حليم، المرأة العربية والمشاركة السياسية والعامة، مقوم أساسى للتنمية المستدامة، المؤتمر الثالث لمنظمة المرأة العربية، ٢٨- ٣٠ أكتوبر ٢٠١٠.
- نادية حليم، تقرير ندوة مكتسبات المرأة إلى أين، برنامج بحوث المرأة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٠ يناير، ٢٠١٢.
- نادية حليم وآخرون، المعوقات الثقافية لمشاركة المرأة السياسية، المركز الديموجرافى، ٢٠٠٧.

وتشهد دول العالم تطورات فى أوضاع المرأة، بل تتصدر المرأة المشهد السياسى فى عدد منها، ومن السيدات من وصلت إلى منصب رئيس الدولة. وهناك قناعة عالمية– وإن كانت متفاوتة مابين دولة وأخرى– بأن المطالبة بتحسين أوضاع المرأة رهن بتطبيق مفاهيم أساسية وهى الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وبصفة عامة فإن معدلات نمو نسب مشاركة المرأة وتواجدها فى مواقع صنع القرار على مستوى العالم لا تسير بالسرعة اللازمة. ويوضح استقراء وضع المرأة فى العالم أن عدد البرلمانات التى ترأسها امرأة لا يزيد على ٢٨ برلمانًا (٢٠٠٨)، وأن نسبة تمثيل المرأة فى المجالس التشريعية حتى نهاية عام ٢٠٠٧ لم تتعد ١٧,٧٪ من إجمالى عدد المقاعد البرلمانية فى دول العالم غير أن هذا لا ينفى وصول نسبة تمثيل المرأة فى بعض الدول إلى ما يقرب من نصف أعضاء برلماناتها كما هو الحال فى السويد، وفى رواندا بإفريقيا، ومن الدول الإسلامية من تصل هذه النسبة فيها إلى ٢٧,٣٪ كما هو الحال فى أفغانستان.

وعلى مستوى الدول العربية فإن هذه النسبة تصل فى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى٢٨٪، ويليها العراق بنسبة٢٥,٥٪، وتونس٢٢,٨٪، وموريتانيا١٧,٩٪، ثم السودان١٤,٧٪ (وفى٢٠٠٨/٦/٨ أصدر البرلمان السودانى قانونا جديدًا للانتخابات نص فيه على تخصيص نسبة ٢٥٪ من مقاعد البرلمان للنساء)، وتصل النسبة فى چيبوتى إلى ١٣,٨٪، وفلسطين ١٢,٨٪، وسوريا١٢٪، والمغرب ١٠,٥٪، والصومال ٧,٨٪، والجزائر٧,٧٪، والأردن ٦,٤٪، ولبنان ٤,٧٪، ومصر ٢٪، ثم تأتى اليمن وسلطنة عمان والكويت وقطر ولا تعليق.

ومن الأمور المثيرة للجدل نسبة المشاركة السياسية للمرأة المصرية والتى تشكل أضعف الحلقات التى تشارك فيها وذلك بالنظر إلى تاريخها النضالى عميق الجذور. حكمت المرأة المصرية الدولة قديمًا، وشاركت ثورات التحرير، وقاومت الاستعمار، ونادت بالإصلاح الدستورى، وأسست الأحزاب ويوضح ذلك إطلالة سريعة على هذا التاريخ:

١- عام ١٧٩٨ شاركت المرأة المصرية فى مواجهة الحملة الفرنسية، وتصدت نساء النوبة لمحاولة الاستيلاء على جزيرة فيلة.
٢- وفى عام ١٨٠٣ شاركت النساء والرجال فى مظاهرة احتجاجًا على فرض الضرائب بأسلوب مبالغ فيه.
٣- وتعد ثورة ١٩١٩ علامة فارقة فى تاريخ مصر، نظرًا لأنها أيقظت الأمة بكاملها، وخرجت المظاهرات ضد الاحتلال، ومن بينها مظاهرة للسيدات. ثم تكونت لجنة الوفد المركزية للسيدات، وتم إنشاء الاتحاد النسائى المصرى عام ١٩٢٣ وتأسس اتحاد بنت النيل عام ١٩٤٨.
٤- ويشهد عام ١٩٥١ قيام النساء بمظاهرة للمطالبة بتعديل القوانين والتشريعات لتحصل المرأة على حقوقها.
٥- ومع قيام ثورة ١٩٥٢ حصلت المرأة على حقوقها السياسية ترشيحًا وانتخابًا، وتحول القيد فى جداول الانتخاب ليكون إجبارياً للمرأة كما الرجل بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧١.
٦- اختيار أو تعيين أول امرأة وزيرة للشئون الاجتماعية فى الستينيات.
٧- تزايد عدد العضوات فى البرلمان.

ويستمر كفاح المرأة وقوى الاستنارة معًا للتغلب على معوقات تمتع المرأة كما الرجل بحقوق المواطنة، وإرساء قواعد العدالة والمساواة.

وتشهد الفترة من بداية عام ٢٠٠٠ صدور قوانين فى مجال الأسرة والأحوال الشخصية أهمها قانون ١ لسنة ٢٠٠٠، كما احتلت المرأة مواقع عمل جديدة فانتخبت سيدة فى صعيد مصر عمدة، وتولت سيدة- لثانى مرة- رئاسة جامعة، وعينت امرأة رئيساً لجهاز مدينة، ورقيت ثلاث سيدات لمنصب رئيس جهاز بهيئة التنمية العمرانية، وتم تعيين عدد من السيدات مديرات لمراكز الشباب. كما شهد عام ٢٠٠٨ تعيين أول مأذونة، وبصورة عامة فإن هذه المؤشرات السابقة لا تعبر إلا عن مشاركة هزيلة فى إدارة شئون الدولة وتحمل المسئوليات العليا، ووجودها هامشى أو غير

موجود سواء كان ذلك فى الوزارة، أو منصب رئيس الجامعة، أو العمدة، أو مناصب المحافظين، أو المجالس المحلية والبلدية.

وتعد الأحزاب من أبرز قنوات المشاركة السياسية، غير أن مشاركة المرأة فى هياكلها القيادية شديدة الضعف، وتعبر عن مدى الفاعلية الحقيقية لدور الأحزاب فى التعامل مع المرأة.

أما مشاركة المرأة فى الجمعيات الأهلية والنسائية– رغم كثرة عددها– فإن دور هذه الجمعيات فى التمكين السياسى للمرأة مازال محدودًا، ولم توضع هذه القضية على أجندتها بالمساحة اللازمة. وربما العاملات فى العديد من هذه الجمعيات غير مثقفات سياسيًا، وليس لديهن دراية كافية بآليات تحريك المجتمع باتجاه أهداف واضحة ومحددة. ومازال العنصر الذكورى هو الغالب فى عدد كبير من مجالس إدارتها.

وتعد مؤسسة البرلمان من أهم مراكز صنع القرار، وذلك لما له من سلطة تشريعية ورقابية على كل الممارسات الاجتماعية، ومن ضمنها الممارسات التمييزية ضد المرأة. ويجعلها هذا الدور فى موقع فعال لتعديل الأجندة البرلمانية لصالح الفئات السكانية الأقل قدرة واندماجًا فى خطط التنمية البشرية مثل المرأة والطفل بالإضافة إلى الأداء المتوقع للنائبة نحو مجمل فئات المجتمع ومجمل القضايا الخارجية والداخلية.

ويشهد تحليل الواقع على امتداد السنوات أن التعامل مع قضايا المرأة كمواطن كامل الأهلية وله كل حقوق المواطنة كان ولا يزال يرتفع وينخفض بحسب طبيعة القوى السياسية ذات السلطة والنفوذ على الساحة.

تمثيل المرأة فى البرلمان

منذ أن حصلت المرأة عام ١٩٥٦ على حقها فى الانتخابات والترشيح لعضوية البرلمان حتى الآن فإن وجودها لم يزد على نسبة ٢,٨٪– ٥,٠٪، فيما عدا الفترات

التى تم فيها تخصيص مقاعد للمرأة فى الأعوام (١٩٧٩/ ٢٠١٠)، حيث تم عام ١٩٧٩ تخصيص ثلاثين مقعدًا (شكلت نسبة ٩٪ من إجمالى المقاعد بالمجلس) وفى عام ٢٠١٠ تم تخصيص ٦٤ مقعدًا للمرأة زيادة على العدد الأصلى لمقاعد البرلمان. ويشكل هذا التخصيص نسبة ١٢٪ من إجمالى المقاعد.

خاضت المرأة المصرية لأول مرة معركة الانتخابات عام ١٩٥٧ وتقدمت ثمانى سيدات للترشيح، إلا أن الموافقة تمت على خمس مرشحات فقط نجحت منهن اثنتان فقط. استمر الفصل التشريعى الأول دورة انعقاد واحدة فى الفترة من ٢٢ يوليو ١٩٥٧ وحتى ١٠ فبراير ١٩٥٨.

- وفى الفترة ١٩٥٨ – ١٩٦١ مثلت المرأة فى هذا المجلس بخمس سيدات، وشكلت النساء فى هذا المجلس نسبة ١,١٧٪.
- وفى الفترة ١٩٦٤– ١٩٦٨، مثلت المرأة بثمانى نائبات، تشكل نسبتهن ٣,٢٪ من جملة أعضاء المجلس.

وفى عام ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٧١ بحل مجلس الأمة ووضع دستور جديد فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١، مؤكدًا فى مواده ٤، ١١، ٦٤ على المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات وعلى حق الترشح والانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وكفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع.

وفى الفصل التشريعى للفترة من ١٩٧٦–١٩٧٩ انخفضت نسبة تمثيل المرأة إلى ١,٦٪، يذكر أيضًا أنه حتى هذا التاريخ كانت نسبة المقيدات فى جداول الانتخابات لا تتعدى ١٦٪.

وطوال الفترة من عام ١٩٥٧ حتى عام ١٩٧٩ لم تتعد نسبة تمثيل المرأة فى البرلمان ٢,٣٪. كما أن إجمالى ما حصلت عليه من مقاعد لم يتعد ٢٧ مقعدًا طوال الفترة المذكورة. وقد ساد طوال هذه الفترة نظام الحزب الواحد الذى مثله الاتحاد الاشتراكى، ثم نظام المنابر الثلاثة الذى ساد الفصل التشريعى الثانى.

وقد شهد الفصل التشريعى الثالث فى الفترة من ١٩٧٩- ١٩٨٤ التحول إلى نظام التعددية الحزبية وأصبح تمثيل المرأة مرتبطًا بتوجهات الأحزاب السياسية، وطبيعة النظام الانتخابى، ونظام التخصيص. وفى عام ١٩٧٩ تم تعديل قانون الانتخاب الذى بمقتضاه تم تخصيص ثلاثين مقعدًا من مقاعد مجلس الشعب للمرأة كحد أدنى، زيد إلى ٣١ مقعدًا عام ١٩٨١. وفى عام ١٩٨٣ صدر قانون بإلغاء نظام الانتخاب الفردى وحل محله نظام الانتخاب بالقائمة النسبية، والذى بمقتضاه يتعين أن تتضمن قوائم كل حزب فى جميع الدوائر الانتخابية فى مصر عنصرًا نسائيًا، كما أصبح قيد المرأة فى جداول الانتخاب وجوبيًا وليس اختياريًا. وفى ظل نظام القوائم والفردى انخفضت نسبة تمثيل المرأة فى البرلمان إلى ٧,٨٪ أولاً ثم إلى ٣,٩٪ فى الفصل التشريعى الأول.

أهم ما يذكر لهذا الفصل التشريعى هو موافقة المجلس على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨١ والخاص بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٣٥/٣/١٣، وأيضاً الموافقة على اتفاق رفع كل أشكال التمييز ضد المرأة التى وقعت عليها مصر فى كوبنهاجن فى ١٩٨٠/٧/٣٠.

وفى ظل نظام الانتخاب الفردى ١٩٩٠- ٢٠٠٠ مثلت المرأة بنسبة لم تزد على ٢,٢٪.

وفى الفصل التشريعى٢٠٠٠-٢٠٠٥ كانت نسبة تمثيل المرأة ٢,٤٪، منهن من جئن بالانتخاب، ومنهن من جئن بالتعيين. وشهدت هذه الفترة إنشاء المجلس القومى للمرأة. وظلت النسبة كما هى فى الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥- ٢٠١٠، غير أن مجلس الشعب عام ٢٠١٠ شهد تجربة فاشلة لتطبيق الكوتا. وأدى التراجع عن الكوتا أو التخصيص إلى تراجع نسبة تمثيل المرأة إلى حدودها الدنيا مرة أخرى فى البرلمان المنحل عام ٢٠١٠ وينص قانون الانتخاب الحالى لعام ٢٠١٤ على تخصيص ٥٦ مقعدًا للمرأة من خلال القوائم مع إضافة ١٤ بالتعيين.

أما الكتلة الانتخابية للمرأة فقد ارتفعت نسبتها من ١٦٪ عام ١٩٧٥ إلى ما يقرب من نصف عدد المقيدين فى جداول الانتخابات الآن. ورغم هذه النسبة العالية فإن الواقع يعكس مشكلة هذه الكتلة الانتخابية نظراً لتباين نسبتها بشدة بين المحافظات الحضرية والريفية، وعدم دعم هذه الكتلة الانتخابية للمرأة المرشحة، ومن غير المنطقى فى شىء أن يترجم هذا الارتفاع بأنه تعبير عن وعى سياسى بالحقوق الدستورية والقانونية فى المحافظات الريفية عنها فى المحافظات الحضرية. ويعكس الواقع استغلال هذه الأصوات لصالح العناصر التى تملك القوة والنفوذ فى هذه المحافظات.

هذا العرض السابق لنسب تواجد المرأة فى البرلمان يوضح أن ما كان منتظرًا تحقيقه عندما أقر المشرع والتشريع حق المرأة كناخبة ومرشحة لم يتحقق منه شئ، وظهر بوضوح أن القانون وحده ليس كافياً لضمان وصول المرأة إلى المجالس المنتخبة بنسب عادلة أو معبرة عن وزنها النسبى فى المجتمع. هذا فى الوقت الذى وصلت فيه المرأة فى ٣٦ دولة إلى رئاسة البرلمان، كما حققت نسبة تمثيلها فى بعض البرلمانات ٥١٪ من إجمالى الأعضاء، وربما تكون قضية مشاركة المرأة السياسية أكثر تعقيدًا من مجرد تشريعات فوقية من السهل ضربها كلما تغير النظام أو اختلفت رؤية الإدارة السياسية.

فغنى عن البيان أن قضية المشاركة السياسية للمرأة هى قضية ذات أبعاد اجتماعية، واقتصادية، وثقافية وقانونية. ومشاركة المرأة تحتاج إلى درجة معينة من القوة والتمكين لتكون فاعلاً وليس مفعولاً بها، لديها القدرة على الفعل والاختيار. إن وجود الحق والنص عليه ليس كافيًا إذا لم يقترن بالقدرة على ممارسته، والحقوق بطبيعتها مترابطة بحيث يكّمل بعضها البعض الآخر، وغياب البعض منها يؤثر على الكل. وتعانى المرأة عبر التاريخ ثقافة الاستبعاد والتهميش وعدم الاهتمام بتأهيلها وإعطائها كل الفرص المتساوية للتكوين، وهذا ما أدى إلى وجود هذه الفجوة النوعية التى تعانى منها المرأة بنسب متفاوتة بين كل مجالات التنمية .

آليات تمكين المرأة من المشاركة السياسية

ترتبط المشاركة السياسية للمرأة ببعدين أساسيين يتعلق الأول بالإطار الدستورى والقانونى، ويتعلق الثانى بالمناخ السياسى والبعد الثقافى والاجتماعى.

يشكّل الدستور القانون الأساسى والأسمى للبلاد، ويتعين أن يؤسس الدستور على مبدأ التوافق بين جميع المواطنين لأنه وثيقة تعاقد بين الدولة وبين المواطنين الذين يعيشون على أرضه ويحملون جنسية هذه الدولة، ومن هنا يتعين ألا يأتى الدستور على مقاس أحد، بل معبرًا عن المصالح الوطنية لجميع المواطنين، ومن غير المنطقى أن يتم تغيير الدستور كلما تغيرت الأهداف والمصالح.

ومنذ ثورة ١٩٢٥، اتخذت الدساتير كلها قاعدة المواطنة كأساس لأحكامها العامة والتفصيلية، ونصت على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز، غير أن الواقع يشهد أن وجود النص الدستورى وحده لم يكن كافيًا لتحقيق المساواة فى القوانين التى تحيل إليها هذه النصوص. ومن هنا تأتى أهمية التأكيد على الحقوق من خلال ضمانات يتعين أن يذكرها الدستور. ولم تعد الدساتير الحديثة فيما يتعلق بالحقوق تقتصر على ذكرها فقط، بل امتدت للتأكيد على هذه الحقوق لتحصينها وضمان عدم الالتفاف عليها. فالنصوص الدستورية لا تعمل فى فراغ ولكن يتم تفعيلها فى إطار اجتماعى اقتصادى وسياسى داعم لها قد يؤدى غياب هذا المناخ إلى عدم تحقيق المساواة حتى لو كان منصوص عليها، ويظل وجود النص الدستورى– رغم كل شىء– ركيزة أساسية للدفع بعدم دستورية أى إجراء يتنافى معه، ولكن عدم ذكر النصوص التى تؤكد عليه يظل مهددًا له. ومما يؤثر أيضًا على النصوص الدستورية ألا يتحقق لمواد الدستور التكامل فى المعانى التى تتولد عنها، فلا يجوز النص على حق فى موضع والإجهاز عليه فى موضع آخر. كما لا يجوز أن يشمل الدستور موادًا تتناقض مع القاعدة الأساسية التى قام عليها الدستور وهى قاعدة المواطنة. وإذا جاءت نصوص المساواة دون مواد تحميها فهى مساواة وهمية.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة فى الحياة العامة والسياسية تحديدًا فإن الدستور الجديد ٢٠١٤ تضمن أكثر من مادة تهدف إلى تحقيق المشاركة السياسية للمرأة ولكن دون تحديد نسبة تمثيل.

الأنظمة الانتخابية وتأثيرها على نسب مشاركة المرأة فى المجالس النيابية

للأنظمة الانتخابية أيضًا دور فى تدعيم مشاركة المرأة فى الحياة العامة والسياسية أو إعاقة هذه المشاركة. وتتباين المعوقات أمام تحقيق نسب مرتفعة لمشاركة المرأة فى الحياة السياسية تبعًا للنظام الانتخابى، والذى يعد من أهم العوامل التى تؤثر على فرص المرأة فى الفوز بمقاعد فى الهيئة التشريعية الوطنية. والنظام الانتخابى هو آلية لترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد فى الهيئات المنتخبة.

وتنقسم الأنظمة الانتخابية إلى عدة فئات رئيسية وهى: أنظمة الأغلبية، وأنظمة التمثيل النسبى، والأنظمة المختلطة، وأنظمة أخرى. ولكل مجموعة ميزات وعيوب. وأهم عيوب أنظمة الأغلبية هى استبعاد الأحزاب الصغيرة، والأقليات والنساء. وتشجيع الأحزاب التى تستند على العشائرية والعرقية.

أما أنظمة التمثيل النسبى فإنها تتيح تمثيل الأحزاب الصغيرة، وتزيد من فرص تمثيل النساء والأقليات، ومن ثم إمكانية المشاركة فى السلطة وتعتمد الأنظمة الانتخابية التى تعتمد نظام القوائم على قدرة الحزب على اختيار أفضل العناصر التى تضمها قائمته. وفى حالة الانتخاب بنظام القوائم النسبية دون اشتراط كوتا للمرأة فإن النتائج لا تضمن تحقيق مستوى مرتفع لتمثيلها، وذلك لأن كل قائمة تحصل على نسبة من الأصوات بحسب عدد الأصوات التى تحصل عليها، وإذا لم توضع المرأة فى مواقع متقدمة فى هذه القائمة فإن النسبة المختارة قد لا تطالها، وقد يأخذ الترتيب على القوائم شكلاً تبادليًا بين النساء والرجال، كما يمكن إغلاق بعض الدوائر على النساء كأحد أشكال الكوتا. يضاف إلى ما سبق إمكانية تعيين النساء فى الهيئات التشريعية مباشرة بقرار من السلطة التنفيذية، ويتم ذلك خارج إطار العملية الانتخابية.

الكوتا وسياسات التمكين السياسى للمرأة

مصر من الدول التى تشكل المرجعية الدولية بعدًا مهمًا من أبعاد منظومتها القانونية. وتنص الوثائق الخمس الدولية التى تتناول قضايا المرأة تحديدًا على أهمية اتخاذ تدابير تشريعية لإعمال حقوق المرأة . وهذه الوثائق هى:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى ينص على حقوق مساوية للرجال والسيدات فى مادتيه الأولى والثانية.
- وينص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية لإعمال الحقوق لاسيما ما له علاقة بقضية المساواة بين الرجال والنساء.
- وتنص المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (السيداو) على إنصاف المرأة عبر تدابير للتمييز الإيجابى لصالحها. وتنفى بهذه المطالبة صفة التمييز ضد الرجال نظرًا لكون هذا التمييز إجراء وقتيًا وليس دائما.
- اعتبرت الوثيقة الختامية لمؤتمر المرأة فى بكين ١٩٩٥ أن وصول المرأة إلى مواقع السلطة أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك. كما أوصت بتمثيل المرأة بنسبة ٣٠٪ كحد أدنى.

وتحتاج الدول الساعية إلى الديمقراطية إلى إحداث نقلة نوعية إيجابية فيما يتعلق بمشاركة المرأة السياسية، والسعى إلى تحقيق هذا الهدف. وإذا لم تكن المساواة متحققة فى هذه الدول فإن واجبها أن تكفلها بأفعال إيجابية سواء من خلال التشريعات أو من خلال السياسات التى تغير هذا الواقع، وتتيح فرص التمكين لكل الفئات الضعيفة والمهمشة من بلوغ درجة المساواة.

وأمام تدنى تمثيل المرأة فى البرلمان، اعتمد العديد من دول العالم سياسات متعددة لمساعدة المرأة على المشاركة فى الحياة السياسية، وتعزيز تمثيلها فى المجالس النيابية بما يحقق نسبة ٣٠٪ على الأقل. وهى الحد الأدنى لنسبة تمثيل المرأة فى مواقع صنع القرار التى صدرت عن لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة،

واستجابت دول كثيرة لهذا القرار وحققت هذه النسبة بل تجاوزتها مثل النرويج والسويد وفنلندا وألمانيا وفرنسا.

وتمثل الكوتا أحد أشكال التدخل الإيجابى، وتعنى الكوتا لغويًا "حصة". والكوتا النسائية تعنى تحديد نسبة معينة للمرأة فى انتخابات المجالس النيابية، وضمان حد أدنى أو نسبة حرجة لتمثيل المرأة فى السلطة التشريعية، والتعجيل باندماجها فى مجالات العمل السياسى، وإحداث التوازن النوعى.

وتتنوع أنظمة الكوتا من حيث هى كوتا دستورية أو قانونية أو التزام حزبى طوعى، والكوتا الدستورية هى التى ينص عليها الدستور صراحة، ومثالها فرنسا التى خصصت- من خلال الدستور- ٥٠٪ من المقاعد فى جميع الهيئات التمثيلية للمرأة، والهند التى خصصت ٣٣٪ من مقاعد المجالس البلدية للنساء، ووضعت نيبال فى دستورها نصًا يلزم كل حزب سياسى بترشيح ٥٪ من مرشحيه من النساء، ويفرض أن تشغل النساء ٢٠٪ من المجالس البلدية والقروية.

أما الكوتا القانونية فهى التى ينص عليها قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب أو أى قانون آخر مطبق فى البلد المعنى. ومن أمثلة الدول التى تطبق الكوتا القانونية الأرجنتين، حيث يفرض قانونها الانتخابى الصادر عام ١٩٩١ على الأحزاب السياسية أن تخصص ٣٠٪ من مقاعدها للنساء. وفى القوانين التالية التى صدرت أوجبت على الأحزاب أن يتصدر قوائمها اسمان: واحد رجل والآخر امرأة ضماناً لنجاح من يتم ترشيحها من النساء.

وسواء كانت الكوتا قانونية أو دستورية فهى تستند فى الحالتين إلى نصوص ملزمة التطبيق، وفى حالة عدم الالتزام تتعرض هذه الكيانات أو الأحزاب إلى مخالفة يحددها القانون. وتتراوح هذه العقوبات ما بين حرمان الأحزاب المخالفة من المساعدة المالية كما هو الحال فى فرنسا وبين منعها من المشاركة فى الانتخابات كما هو الحال فى الأرجنتين.

أما الكوتا الطوعية فهى التزام حزبى طوعى، ومن نماذجه ما أخذ به حزب المؤتمر الوطنى فى جنوب أفريقيا، وهو التقدم بـ٣٠٪ من مرشحيه للانتخابات البرلمانية من النساء و٥٠٪ للانتخابات المحلية، والتزام الأحزاب الحاكمة فى موزمبيق وناميبيا بحصة ٣٠٪ للنساء بين أعضائها، ويخصص حزب الخضر فى ألمانيا٥٠٪ من قوائمه الانتخابية للنساء، وقيام حزب ألمانى آخر هو الحزب الديمقراطى بتخصيص نسبة٤٠٪ من قوائمه الانتخابية للمرأة، وفى بريطانيا خصصت أحزاب مختلفة نسبة للمرأة تصل إلى ٣٠٪ يتم وضعها بالتبادل على القوائم، أو بتصويت عضو الحزب لصالح رجل وامرأة فى كل دائرة وهكذا.

ورغم الميزة النسبية التى يتمتع بها أسلوب التخصيص الطوعى بين معارضى فكرة الحصة النسائية إلا أنه يدخل فى الواقع فى إطار ما يوصف بالمساواة فى الفرص وليس فى النتائج، لاسيما فى إطار قوائم الأحزاب التى لا تحظى بالشعبية، أو إذا جاءت أسماء النساء فى هذه القوائم فى الربع أو الثلث الأخير من القائمة. هذا بالإضافة إلى أن عدم ربط الالتزام الحزبى بضمانات قانونية أو دستورية يجعل من السهل التحلل من هذا الالتزام ما بين انتخابات وأخرى.

ويعد تطبيق نظام القائمة التى تطرحها الأحزاب أو الكيانات السياسية عند الترشيح أسهل الأنظمة التى تتيح تواجد المرأة فى المجالس المنتخبة وذلك لأن النتائج لا تعتمد على الخيار المباشر للفرد لاسيما فى الدول التى تكون توجهات المرشحين فيها غير مشجعه على قبول المرشحات من النساء.

وقد يتم التخصيص عن طريق التعيين لشغل تلك المقاعد فى ظل عدد ثابت من المقاعد البرلمانية، أو بزيادة عدد المقاعد، ويتم التعيين بقرار من السلطة التنفيذية، ويقع ذلك خارج نطاق العملية الانتخابية.

ويظل قانون الانتخاب بالقائمة هو أفضل الأنظمة وأكثرها استجابة لمصالح الفئات المهمشة فى المجتمع، وهو أصلحها فى المناطق التى تلعب فيها العصبية أو القبلية أو سطوة المال دورا فى حالة تطبيق النظام الفردى. ويعتبر نظام أفضل

الخاسرين شكل آخر للكوتا، حيث تختار الحاصلات على أعلى الأصوات كفائزات بغض النظر عن الأصوات التى يحصل عليها المرشحون من الرجال. وقد يقتصر التخصيص على المجالس التشريعية والنيابية (شورى، وشعب، ومحليات)، وقد يتسع ليشمل المؤسسات كلها ومراكز صنع القرار. ومثال ذلك ما يتم فى الدنمارك وفنلندا؛ حيث يشترط القانون فى كل منهما أن تمثل المرأة فى هياكل صنع القرار بنسبة ٤٨٪.

وتطبق الكوتة فى بعض الدول باعتبارها آلية مرحلية حتى تستقيم الأمور اللازمة لوصول المرأة إلى إمكانية المنافسة المناظرة للرجل.

ونعيد التذكير بأن الكوتا لا تصبح أداة فعالة إلا إذا تحولت إلى أداة ملزمة بنص قانونى، ويكون من مهام هيئات إدارة الانتخابات أن تشرف على تطبيقها، وأن تكون مستعدة لمتابعة ما يترتب على عدم التنفيذ من عقوبات.

وتعد الكوتة آلية شديدة الأهمية فى مصر لاعتبارات كثيرة وهى:

- قد تتوفر تشريعات تؤكد على المساواة، ولكنها لا تأخذ- عمليًا- فى اعتبارها أن النساء فى وضع غير متكافئ مع الرجال. وبالتالى تصبح المساواة حبرًا على ورق إذا لم تعتدل كفة الميزان أولاً. ولهذا فإن المحاولات التى تبذلها المرأة لكى تشارك بالترشيح دائما ما تأتى نتائجها مخيبة للآمال. وقد دفعت النتائج غير المواتية إلى البحث عن مبدأ آخر يقوم على تكافؤ الفرص، بعد أن تبين وجود المعوقات المتعددة الأبعاد والتى تشمل ما هو اقتصادى وما هو اجتماعى وما هو ثقافى، ومن هنا يصبح تدخل المشرع لدعم المرأة إيجابيا بتخصيص حصة لها فى المجالس النيابية أمرًا مقصود به مساعدة المجتمع على رفع الغبن التاريخى الذى لحق بها، ومن هذا المنطلق لا يصبح التخصيص تمييزًا على حساب أحد، بل هو من قبيل التعويض عن التمييز ضدها، ومحاولة لتسريع مراحل التطور، وتعويد

للمجتمع على رؤية تمثيل نسائى حيوى فى المجالس المنتخبة، هذا الذى لا يمكن أن يتحقق إلا بتخصيص حصة إلزامية للمرأة فى هذه المجالس.

- يؤدى إرجاء تحقيق الدعم السياسى اللازم للمرأة إلى حين حدوث تغيير فى الثقافة السائدة إلى تأجيل هذا التمكين السياسى إلى أجل غير مسمى، ويؤثر سلبًا على ممارسة المرأة لحقوق المواطنة، وإمكانية التواجد بنسب مقبولة فى الأجهزة المختلفة ومواقع صنع القرار.
- عدم التزام الأحزاب بترشيح نساء وتطبيق ذلك عمليا فى الواقع، واعتبار أى اتجاه لدعم ترشيح المرأة فى الانتخابات اتجاها بالخصم من مواقع الرجل. ويؤدى السعى إلى الحصول على المقاعد وسيلة إلى إسقاط قيمة الإتاحة والمشاركة أمام الجميع، ولا يمكن الادعاء بعدم وجود كوادر نسائية لأن هذا يدين الأحزاب نفسها بسبب تقاعسها عن إعداد هذه الكوادر.

  وبدون وجود قانون يلزم الأحزاب بنسبة ٣٠٪ على الأقل على قوائمها للمرأة، لن يكون أمام المرأة فرصة للتواجد فى المجالس النيابية.
- أوضحت نتائج البحث الذى أجراه برنامج بحوث المرأة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن تجربة انتخابات برلمان ٢٠١٠ أن إلغاء الكوتا من وجهة نظر عينة هذا البحث دون وجود بدائل سيمثل عائقًا أمام المرأة فى أية انتخابات قادمة، وأن الفرص أمامها للمشاركة ستكون محدودة للغاية، وستكون هذه المشاركة متوقفة على طبيعة النظام الانتخابى، وما إذا كان سيعتمد نظام القوائم أم لا. وفى حالة اعتماد نظام القوائم سيكون نجاح المرأة متوقفا على موقعها فى هذه القوائم. يضاف إلى ذلك إمكانية كسر فاعلية وسطوة سلاح المال، وضمان انتخابات حرة ونزيهة ومنضبطة، وأن تعتمد الأحزاب سياسة تتوجه بها إلى اختيار الكفاءات دون اعتبارات أخرى. يضاف إلى ما سبق وجود إدارة مستقلة للانتخابات، وآلية قضائية محايدة ونزيهة، وهيئة محايدة لتقسيم الدوائر،

ورقابة شعبية لكل مراحل العملية الانتخابية، مع ضمان تمثيل كل فئات المجتمع .

وبالفعل فإن ما حدث فى انتخابات برلمان ٢٠١١ هو إلغاء الكوتا دون بدائل تسمح بتحقيق نسبة محسوسة للمرأة فى البرلمان. وكل ما اتخذ من إجراءات هو أن توجد امرأة واحدة على الأقل فى كل قائمة دون اشتراط لموقعها على هذه القوائم، وبالتالى فإن ما حدث هو وضعها فى مواقع متأخرة بما لم يسمح بوجودها .وأسفر ذلك عن نسبة ضئيلة فى عضوية هذا البرلمان الذى تم حله أيضًا لكى يوضع قانون جديد للانتخابات تمهيدًا لانتخابات برلمان ٢٠١٥.

دواعى رفض الكوتا وأسانيد قبولها

تشهد الكوتا اتساعا مستمرًا فى مساحة التأييد لمبدأ التخصيص، وازديادًا فى عدد الدول المطبقة لها، ورغم ذلك فإن نظام التخصيص مازال يواجه الكثير من الاعتراضات التى تعوق مسيرته والتى نجملها فيما يلى:

- الادعاء بأن الكوتا تمنح فرصا لمرشحات بمقتضى النوع الاجتماعى وليس الكفاءة، واحتمال عدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لبعض المرشحات.

  هذا التحفظ السابق يعبر عن عيب فى التطبيق وليس النظام، فمن المفترض أن هذه مسئولية الحزب الذى يختار المرشحين، إضافة إلى انسحاب هذا الاعتراض على كل من الرجال والنساء على السواء.
- اعتبار الكوتا إخلالاً بالمساواة الدستورية وبالديمقراطية وحق الناخب فى أن يختار من يمثله. والرد على ذلك أن المساواة القانونية لا تؤدى بالضرورة إلى مساواة فعلية، وذلك لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق فى مناخ اقتصادى واجتماعى لا يقوم على مفهوم المساواة وعدالة توزيع الفرص والموارد. ولهذا فإن نظام الحصة فيه إنصاف للجماعات المهمشة، وضمانًا لعدم بقائها خارج إطار المشاركة السياسية، إضافة إلى الطابع المؤقت للتدابير التمييزية للنساء.

حق المساواة المنصوص عليه فى الدستور لا يضمن إخضاع جميع المواطنين لمساواة فعلية بسبب ما يحيط تطبيق قاعدة المساواة من تفاضل وتمايز بين المخاطبين بأحكامها، على أن يشترط فى هذا التمييز ألا يتم بناء على اعتبارات شخصية، بل لتحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع. وهذا النفع واضح إذا تمت مناقشة ذلك على ضوء أهمية مشاركة المرأة باعتبارها نصف الموارد البشرية فى خطط التنمية المستدامة، والتى يؤدى غياب المرأة عنها إلى تعويق هذه الخطط وعدم عدالتها.

هذه المعارضة لا تستند إلى شواهد، نظرا لأن الواقع يشهد على الأداء المتميز للمرأة فى العديد من مواقع صنع القرار، والسؤال الذى يطرح نفسه هنا: هل كل المرشحين وأعضاء البرلمان من الرجال تتوافر فيهم الكفاءة المطلوبة؟ وإذا كان هناك مجال للحديث عن الكفاءة فليكن هذا المعيار مطبقاً على كل من الرجل والمرأة على السواء.

- ومن المعارضين من يرى أن الكوتا هى قرار سيادى يمكن أن يلغيه قرار سيادى آخر. قد تكون بعض المبادرات بالفعل قد جاءت– فى عدد من الدول– بقرارات مؤقتة، ولكن حسن التطبيق، وضبط قواعده المنظمة استطاع أن يكسب تلك القرارات الشرعية السياسية، وأن يضمن لها الاستمرار.

يضاف إلى ما سبق أن نظام الكوتا يحقق العدالة والإنصاف الذى يرتبط بالتواجد النسبى لكل فئة فى المجتمع إلى مجمل السكان، وتحويل مبدأ تكافؤ الفرص إلى واقع، وإلى ممارسة فعلية لحقوق المواطنة، وإلى التطبيق الحقيقى لمفهوم المساواة فى الحقوق والواجبات.

وفى الندوة التى عقدها برنامج بحوث المرأة فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عام٢٠١٢ بعنوان "مكتسبات المرأة إلى أين"، أجمع الحاضرون على أن ما يثار من تحفظات على الكوتا هى تحفظات مفتعلة، فهناك

فى كل بلاد العالم ما يسمى بالتمييز الإيجابى لصالح المرأة حتى فى الدول الإفريقية.

ما حدث من تشويه فى تطبيق الكوتا فى انتخاب مجلس الشعب، ٢٠١٠ هو إساءة استخدام لها، وعدم وجود رغبة حقيقية فى تحقيق العدالة، وإتاحة فرص تمثيل حقيقية للمرأة المصرية فى البرلمان، ووجود المرأة والحرص على ذلك كان مأخوذا به كعنصر تجميلى يتم استخدامه لتحقيق مصالح. الكوتا لا يمكن تطبيقها إلا فى ظل عدالة اجتماعية تتيح- فى إطار انتخابات نزيهة- فرصًا متكافئَة لجميع الفئات، ولمختلف التيارات والأحزاب. وما تم فى انتخابات ٢٠١٠ لم يكن سوى استخدام للكوتا كآلية لضخ المزيد من المقاعد للحزب الوطنى، ودليل ذلك أن الغالبية العظمى ممن دخلن إلى هذا البرلمان أتين إلى المجلس بترشيح الحزب الوطنى ومساندته الكاملة، وأن النتائج جاءت معبرة عن عدد من الشخصيات غير المرغوب فيها.

تجربة الكوتا فى مصر

خبرت مصر تجربة الكوتا أو تخصيص مقاعد للمرأة مرتين، إحداهما عام ١٩٧٩ عندما تم تخصيص ثلاثين مقعدا للمرأة فى مجلس الشعب بمقتضى قانون ٢١ لسنة ١٩٧٩، ثم تم رفض هذا القانون عام ١٩٨٦ بدعوى عدم الدستورية، ولاعتباره مخلاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وفى ظل هذا التخصيص دخل مجلس الشعب ثلاث وثلاثون عضوة، بالإضافة إلى اثنتين بالتعيين، يذكر لهذا العدد من العضوات أنهن جميعا كنّ ينتمين إلى الحزب الوطنى باستثناء واحدة تنتمى إلى حزب الأحرار.

لم تتمتع المرأة طويلاً بهذا التخصيص الذى كان يتسق- شكلاً- بصورة كاملة مع اتفاقية رفع كل أشكال التمييز ضد المرأة" التى وقعت عليها مصر والتى نصت على ضرورة اتخاذ إجراءات فيها تمييز إيجابى لصالح المرأة على أن يتم إلغاؤها حين

تتحقق أوضاع أفضل للمرأة تتنافس فيها بشيء من المساواة فى الإمكانيات مع الرجل فى ميادين الحياة المتباينة، لاسيما السياسية منها، ورغم ذلك يتغلب الاتجاه الانغلاقى الساعى دائما إلى العودة بمصر إلى الوراء– لاسيما إذا تعلقت القضية بالمرأة– ويتم إلغاء هذا التخصيص.

ونعود إلى القول إن نظام الكوتا آلية جيدة لزيادة التمثيل النسائى فى الكيانات التشريعية المختلفة، ولكن شريطة أن يتم بصورة تخلو من العوار، وأن يصحبه جهد كبير من أجل تغيير الثقافة التى تكرس هشاشة وضع المرأة اقتصاديا واجتماعيا، والتى تسعى حثيثا لمقاومة أى تغيير لتطوير المجتمع وتقدمه.

ورغم إلغاء التخصيص لمقاعد المرأة استفادت من نظام الانتخاب بالقائمة، ودخلت ١٨ سيدة البرلمان فى الفصل التشريعى التالى.

وشهدت العودة إلى نظام الانتخاب الفردى انهيارًا حقيقيا فى نسبة تواجد المرأة فى البرلمان لتعود إلى ٢,٧٪ فقط من إجمالى الأعضاء فى الفصل التشريعى (١٩٨٧– ١٩٩٠).

ومع استمرار ضآلة نسب تواجد المرأة فى البرلمان على مدار الدورات التشريعية التالية كانت التجربة الثانية التى تم فيها تخصيص ٦٤ مقعدًا للمرأة عام ٢٠١٠، تجربة فريدة فى نوعها غريبة فى مبناها. فقد تقرر أن تكون هذه المقاعد الـ٦٤ مقاعد إضافية على المقاعد الأساسية لمجلس الشعب.

هذه التجربة شابها الكثير من العوار فى التطبيق، ولم يقدر لها، كما لم يقدر للمجلس بكامله البقاء لقيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. ورغم وجود أكثر من سبب لقيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، فإن هذه الانتخابات كانت على رأس هذه الأسباب، وما أنتجته هو مجلس أدخل مصر والحياة النيابية إلى نفق مظلم.

كان الهدف من كوتة المرأة وهو تحقيق مشاركة نسائية تعبر عن كل الأحزاب، ولم يكن– بأى حال من بين مقاصدها أن تنتهى إلى تمثيل الحزب الوطنى فقط كما حدث، ودون أى مساحة من الذكاء الذى كان يتطلب أن يسعى الحزب إلى تحقيق

بعض الموازنات بين الحزب الوطنى وباقى الأحزاب بدلا من هذا التكريس المستفز لهيمنة الحزب الوطنى، وتوظيف مقاعد المرأة لتحقيق عدد أكبر من مقاعد الحزب. شوّه هذه التجربة أيضا تكرار ما اعتدنا عليه فى الانتخابات السابقة من حملات ضارية يتم التضحية فيها بالإصلاح السياسى، واستخدام البلطجة والمال وتشويه سمعة النساء، مع استمرار تأثير قوة المال وقوة النفوذ مع الرشوة والفساد للحصول على كرسى البرلمان.

حصاد الكوتا عالمياً وعربياً

- أثبتت أنظمة الحصص أنها كانت وراء ما تحقق فى ٩٨ دولة حول العالم– شملت المتقدم منها والنامى– من تواجد معقول للمرأة فى المجالس النيابية وكل مواقع صنع القرار.
- وعلى مستوى الدول العربية استطاعت دول عدة أن تحقق مشاركة سياسية شبه عادلة للنساء، حيث طبقت المغرب نظام الكوتا عن طريق تخصيص ٣٠ مقعدا للمرأة، وأقر قانون الانتخاب المعدل فى السودان نسبة ٢٥٪ للمرأة، كما تم تخصيص مقاعد للمرأة بنصوص فى القوانين الانتخابية فى جيبوتى والأردن وفلسطين وموريتانيا. وفى العراق تضمن الدستور الانتقالى النص على تخصيص نسبة للنساء تصل إلى ٢٥٪، وهى الدولة الوحيدة التى نص دستورها على التخصيص. وينص قانون الانتخاب الفلسطينى على حد أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة فى الأسماء الثلاثة الأولى فى القوائم الانتخابية، وامرأة واحدة فى الأسماء الأربعة التالية، وامرأة فى الخمسة أسماء التالية وهكذا، وفى المغرب لا يوجد نص تشريعى ولكن الحزب الحالى ملتزم بتخصيص نسبة من المقاعد بفضلها أصبح النساء يمثلن ٢٦٪ من مقاعد البرلمان.
- يذكر هنا أن نظام الكوتا– فى العديد من الدول– تم تطبيقه نتيجة لوعى شعبى أو جهد حزبى، وهذا ما يحصّن هذا القرار ويمنع إلغاءه. بينما فى مصر فإن تطبيق

نظام الكوتا كان يتم بقرار سيادى مفروض من أعلى ولهذا تم إلغاؤه دون رد فعل- حزبى أو شعبى- يذكر فى المرة الأولى التى طبق فيها، ودون تحرك واضح فى المرة الثانية بعد سقوط النظام على أثر ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وما اكتنفها من عدم وضوح الموقف برمته وغموض المشهد فيما يتعلق بكل الجوانب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

البعد الثقافى وعلاقته بمشاركة المرأة السياسية

استعرضت الأجزاء السابقة البعد الخاص بالدستور والقانون وعلاقته بمشاركة المرأة السياسية، وتتناول هذه الجزئية عرض البعد الثقافى فى علاقته بهذه المشاركة.

يوضح استقراء التاريخ والأحداث أن وجود القانون مهم جدا، غير أنه ليس كافيا، نظرًا لأن تحقيق المجتمع العادل الذى يؤمن بالمساواة وحقوق الإنسان يحتاج إلى تغيير شامل فى البنى المجتمعية والسياسية التى حاصرت المرأة تحديدا بقيود الموروث الثقافى والاجتماعى، هذا الموروث الذى لا يتأتى تعديله إلا من خلال مشروع كامل للتحديث، والتعددية الحزبية والديمقراطية. تجربة المغرب تستحق الدراسة، حيث صحب التمكين السياسى تمكين ثقافى واقتصادى، وتبنّت الحكومة المغربية عدة مبادرات تهدف إلى تدعيم دور المرأة وكفالة حقوقها المجتمعية والشخصية والقانونية.

المشاركة السياسية للمرأة ليست مكونا يتحقق فى فراغ، ولا هى رهن قوانين وتشريعات على الورق، ولا مقاييس للفجوة النوعية نستريح عليها فخورين بما وصلت إليه المرأة من تطور وازدهار.

- العبرة ليست فى كم الملتحقات بالتعليم على سبيل المثال، بل ماهية المعارف التى تتاح عبر هذه القنوات، ما الذى كرسته لدى الطلبة والطالبات من قناعات، ويبدو الأمر مقلقا إذا ما اتجهت هذه الآلية إلى تكريس ثقافة الدونية والتبعية، وبالتالى إهدار قيمة الذات والقدرات والإمكانيات.

- وعلى ذات المنوال، فإن العبرة ليست فى كم الخريجات أو العاملات، بل فيما يتركه العمل من تأثير على الفكر والاتجاهات، والتوازن فى العلاقات.
- العبرة أيضًا ليست فى عدد الأصوات المقيدة فى جداول الانتخاب، بل فى قدرة هذه الأصوات أن تكون حرة فى الاختيار، وقادرة على الاختيار المبنى على معرفة واقتدار.

التعليم والعمل والدخل هى أمور مساعدة لوصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار، ولكن إذا لم يؤد ذلك إلى تغيير فى مفهوم الرجل عن المرأة، ومفهوم المرأة عن الذات من خلال منظومة ثقافية متكاملة تثبّت مفاهيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان، فإن كل ذلك لن يضيف الشىء الكثير، ولم ولن تفلح هذه الزيادات الكمية فى أعداد النساء فى هذه المجالات فى إحداث تقدم ملموس غير مفروض فى القبول المجتمعى للمرأة فاعلة فى مواقع اتخاذ القرار، ولا يزال المجتمع يشهد تخبطًا وتضاربا وصراعا فكريا وثقافيا يقسّم المجتمع إلى فئات وشيع وطوائف. لكل منها رأى وتوجه، وفى دراسة "المحددات الثقافية لمشاركة المرأة السياسية" تبين بوضوح هذا التمزق المجتمعى والازدواجية بين قوالب فكرية راسخة عبر التاريخ وبين أوضاع صارت جلية وواضحة على أرض الواقع ولا سبيل إلى إنكارها أو المطالبة بالعودة إلى الوراء، الزمن لا يعود، ونحن لسنا دولة مقطوعة الصلة بالعالم المحيط ومتغيراته ومتطلباته، ولا توجد آليات كافية لمناقشة هذه الثوابت المرجعية، ومساعدة المجتمع على تبنى حزمة قيم جديدة. تبرز نتائج هذه الدراسة السابقة هذه الازدواجية بأجلى معانيها؛ حيث انقسم المبحوثون إلى فريقين:

- فريق يرى أن المرأة ليس لديها الاستعداد لتولى الكثير من الأعمال لاسيما العمل بالسياسة، ولا داع لأن نتسول لها مقاعد فى البرلمان لأنها لم تثبت كفاءة، وأن عليها أن تعود إلى البيت الذى هو تكريم لها.
- بينما يرى الفريق الآخر أن واقع المرأة وقضاياها هو جزء من قضية أكبر ترتبط بإصلاح المجتمع ككل وتطويره وتنميته. وأن المرأة تصلح لكل الأعمال ولكنها

مكبّلة ومعوقّة ومهمّشة ومهزومة أمام نفسها، وأن وجود المرأة فى التعليم، والعمل لم يغير من علاقتها بذاتها، ولم يغير من مفهوم الآخر لهذه الذات. وستظل المرأة فاقدة للإحساس بالأمان طالما ظلت معتمدة على الآخر، فهى التابع وهى الأضعف وهى المتلقى وهى المفعول بها وليس الفاعل.

وهكذا يتلخص وضع المرأة فى إطار المناخ الثقافى السائد فيما يلى:

- لا تزال القولبة على أساس النوع الاجتماعى عميقة الجذور مكرسة للتمييز.
- شيوع ثقافة التمييز ضد المرأة، وهى جزء من ثقافة للتمييز تعمل بقوة شديدة ضد فئات متعددة. هذه الثقافة تبتعد عن ثقافة الكفاءة والجدارة لكى تحل محلها ثقافة الموالاة والتبعية، هذه التوجهات المخالفة تماما لقيم الدين، وحقوق الإنسان، ومفهوم المواطنة.
- مازال هناك من يقول إن السياسة مجال حكر على الرجال، وهو ليس من اهتمامات المرأة، وأن المرأة لا تصلح لأداء هذا الدور، وعليها أن تتفرغ لدورها الطبيعى وهو الإنجاب ورعاية الأطفال.
- توضع قضايا المرأة دائما نقطة محورية فى إشكالية العلاقة بين الأصالة والمعاصرة. وما يحدث الآن فى الاعتصامات من تحرش جماعى ممنهج ضد المرأة ما هو إلا آلية جديدة لحمل المرأة عن الانسحاب من المشاركة فى الحياة العامة والسياسية.
- محاولات تبرير دونية المرأة بإلباس ذلك لباس الدين، واستغلال العادات والتقاليد لتضليل الرأى العام والمجتمع، وحجب الحقيقة عنه، وسيطرة هذا الخطاب على الملف الثقافى.
- دور النخب المثقفة الباهت إلى حد كبير، والسلبى فى أحيان أخرى.

ينتهى العرض السابق لمشاركة المرأة فى الحياة العامة والسياسية إلى عدد من القضايا التى تحتاج إلى تسليط الضوء عليها وهى:

- نحن الآن على مشارف عام ٢٠١٥ وهو العام الذى حددته الألفية- التى عقدت عام ٢٠٠٠ تاريخا لتحقيق الهدف الثالث من أهدافها وهو سد الفجوات النوعية لاسيما فى مجال المشاركة السياسية للمرأة. ويشير واقع الحال إلى أن الطريق مازال طويلا ومحفوفاً بالكثير من المعوقات، ولا يوجد ما ينم عن تقدم ملموس فى القبول المجتمعى للمرأة فاعلة فى مواقع اتخاذ القرار، بل ربما تواجه قضايا المرأة الآن تهديدات أكبر أمام تحقيق هذه الأهداف.
- ورغم أن المرأة المصرية الآن تحتل ٣١٪ من المناصب العليا ، وتشكل نسبة الحاصلات على درجات أعلى من جامعية ٥١٪ من إجمالى الحاصلين على هذه الدرجات فإن هناك تحركًا واضحًا الآن لإزاحة المرأة عن مواقع وميادين كانت تشغلها، وهناك خشية من استمرار هذا التوجه.
- كانت ولازالت قضايا المرأة نقطة محورية فى إشكالية العلاقة بين الأصالة والمعاصرة، ومحاولات تحجيم جهود تطويرها عادة ما يتم إلباسها لباس الدين. ولا توجد استراتيجية ثقافية تتوجه إلى إفراز ثقافة جديدة، وإنشاء وعى مجتمعى داعم لقيم العدالة وحقوق الإنسان.
- تسجل مشاركة المرأة السياسية، ونسبة تمثيلها فى البرلمان واحدة من أضعف الحلقات فى مجالات المشاركة المتباينة، وهى تمثل أحد أضعف هذه النسب على مستوى دول العالم وعلى مستوى دول العالم العربى، هذا رغم التاريخ النضالى الطويل للمرأة المصرية، ومشاركتها ثورات التحرير، ومقاومة الاستعمار، والمناداة بالإصلاح الدستورى، وتأسيس الأحزاب.

هذا الانخفاض المستمر فى نسبة مشاركة المرأة فى البرلمان رغم حصولها على حقوقها السياسية ترشيحًا وانتخابًا يوضح أن ما كان منتظرًا تحقيقه بعد تمتع المرأة بهذه الحقوق لم يتحقق منه شىء، كما ظهر بوضوح أيضا أن وجود النص الدستورى والقانون لم يكن كافيا لضمان وصول المرأة إلى هذه المجالس، وذلك لأن هذه القضية لها أبعاد اجتماعية، واقتصادية، وقانونية، وثقافية إضافة إلى بعدها

السياسى، وأن وجود خلل فى هذه الأبعاد يحول دون تحقيق تقدم ملموس على صعيد المشاركة السياسية للمرأة.

- حتى عام ١٩٧٩ كانت نسبة المقيدات فى جداول الانتخاب لا تتعدى ١٦٪، وارتفعت هذه النسبة إلى ما يقرب من نصف عدد المقيدين فى هذه الجداول، غير أن ذلك لا يعبر عن اهتمام فعلى بالمشاركة السياسية، ودليل ذلك ارتفاع هذه النسبة فى المحافظات الريفية الحضرية إلى ٦٠و٧٠٪ بينما تنخفض فى المحافظات الحضرية إلى٣٠٪ فقط، بالإضافة إلى عدم فاعلية هذه الأصوات، وتكتلها وراء نماذج وقيادات سياسية لكى تتمكن من النجاح فى الانتخابات، والحصول على مقعد فى البرلمان. وهناك من المناطق الجغرافية الكثير مما يتم فيه استغلال هؤلاء النساء لصالح هذا الشخص أو ذلك.
- يشير واقع مشاركة المرأة فى الأحزاب إلى ضعف هذا التواجد الذى يعبر بدوره عن ضعف الفاعلية الحقيقية لدور هذه الأحزاب فى التعامل مع المرأة. وقد يكون وجود المرأة فى الحزب مجرد أداة لتدعيم ذات الحزب، ولكنه لم يتعامل معها باعتبارها فاعلة فى بنيانه وهياكله، بل عنصرًا مساعدًا وثانويا يتم استخدامه بحسب الأحوال، ويحدث ذلك حتى فى الأحزاب التى نشأت مؤخرا بعد الثورة.
- نظرا لأن وجود نصوص دستورية تنص على المساواة ليس كافيا لتحقيقها فى القوانين التى تحيل إليها هذه النصوص، لهذا يتعين أن يتضمن الدستور ضمانات للتأكيد على الحقوق، وألا يتم تناول النص على حق فى موضع والإجهاز عليه فى موضع آخر، أو أن تتناقض مواده مع قاعدة المواطنة.

يذكر أن الدستور الأخير ٢٠١٤ تضمن عدة مواد تساعد على تغيير وضع المرأة فى المجتمع وتتيح أمامها أبواب المشاركة بصورة أكبر فى الحياة العامة والسياسية، إلا أنه لم يشر إلى نسبة محددة يتعين أن تتحقق للمرأة فى المجالس المنتخبة. وانتهى قانون الانتخاب إلى وجود ٥٦ امرأة فى القوائم، وإضافة ١٤ مقعدًا للمرأة بالتعيين.

- ربما تؤكد تشريعات على المساواة، لكنها لا تأخذ فى اعتبارها أن النساء فى مستوى غير متكافئ مع الرجال، وبهذا تصبح المساواة حبرًا على ورق إذا لم تعتدل كفة الميزان أولا. وهذا ما يؤدى إلى نتائج مخيبة للآمال كلما حاولت المرأة أن تشارك كمرشحة فى الانتخابات.
- لضمان حد أدنى من التمثيل النسائى أخذت دول عديدة (متقدمة ونامية) يتزايد عددها يوما بعد يوم بنظام كوتة للمرأة بهدف إحداث التوازن النوعى فى المجالس النيابية.
- وعلى المستوى المحلى، فإن تدخل المشرع بتمييز إيجابى لصالح المرأة هو إجراء لازم لرفع الغبن التاريخى الواقع على المرأة وليس تمييزًا على حساب أحد، وإنما هو من قبيل التعويض عن التمييز ضدها ومحاولة لتسريع وتيرة النمو والمشاركة.
- وتثير قضية المشاركة السياسية للمرأة قضية أخرى ترتبط بهوية المشاركين من النساء فى الحياة السياسية. وتشير الدراسات التى أجراها برنامج بحوث المرأة فى المركز القومى للبحوث إلى نخبوية هذه المشاركة، وأن أغلبهن يتم اختيارهن من بين صفوف النخب أو الموالين للحزب الحاكم، وأحيانا ما تكون مشاركة المرأة نوعا من الوجاهة الديمقراطية ولتجاوز النقد السياسى الموجه لأوضاع غير ديمقراطية.
- تهدف المطالبة بحقوق المرأة على كافة الأصعدة- إلى خلق مجتمع عادل. والطريق إلى هذا المجتمع يحتاج إلى تغيير شامل للبنية المجتمعية والسياسية التقليدية التى حاصرت المرأة والأسرة بقيود الموروث الثقافى والاجتماعى. ويعد التحرر من هذا الموروث جزئية رئيسية لا يمكن أن تنفصل عن مشروع التحديث والتعددية الحزبية والديمقراطية.
- يشهد تحليل الواقع على امتداد السنوات أن التعامل مع قضايا المرأة كمواطن كامل الأهلية، وله كل حقوق المواطنة كان ولا يزال يرتفع وينخفض بحسب طبيعة القوى السياسية ذات السلطة والنفوذ، وكان للهجرات الخليجية دورها فى إشاعة ثقافة

الانغلاق التى تختلف عن ثقافة الاعتدال التى خبرها المجتمع المصرى على مر الأيام.

- تغير وضع المرأة فى المجتمع لا يقاس بنسبة وجود المرأة فى التعليم أو العمل، لأن العبرة بما تتركه هذه المجالات من تغيير ثقافى على مفهوم الذات لدى المرأة، ومفهوم الرجل عن المرأة فى إطار منظومة قيم تعبر عن قيم العدالة وحقوق الإنسان، وما دون ذلك لن يضيف الشىء الكثير فى مجال القبول المجتمعى للمرأة نائبة عن المجتمع فى مواقع صنع القرار.

Abstract

THE PARTICIPATION OF WOMAN IN THE PUBLIC AND POLITICAL LIFE

Nadia Halim

This paper discusses the dimensions of the participation of women in the public and political life and the rates of her participation in the people Assembly council and the shura council since she had the right of candidacy and voting. In addition, the paper displays the quata as a mechanism that makes women able to participate in the life and the different electoral systems. The paper ends with displaying the most important cultural obstacles that obstruct achieving high ratios of participation of women in the public and political life and the most important issues that should be highlighted.